

**Paiement par effet de commerce
impayé : la créance est réduite
du montant de l'effet si le
créancier ne prouve pas sa
restitution au débiteur (CA. com.
Casablanca 2023)**

Identification			
Ref 63166	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3833
Date de décision 20230608	N° de dossier 2022/8202/1983	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Preuve en matière commerciale, Commercial		Mots clés Restitution de l'effet de commerce, Réduction de la créance, Preuve en matière commerciale, Paiement, Fardeau de la preuve, Factures impayées, Expertise comptable, Effets de commerce, Contrat commercial, Comptabilité commerciale, Billet à ordre	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement condamnant un débiteur au paiement de factures, le tribunal de commerce avait fait droit à la demande du créancier en se fondant sur les pièces produites. L'appelant contestait la force probante des factures et des bons de livraison, faute de signature engageant valablement la société, et soutenait que la seule apposition d'un cachet commercial était insuffisante pour établir la réalité de la dette. La cour d'appel de commerce, s'appuyant sur les conclusions d'un rapport d'expertise judiciaire, relève que la comptabilité du créancier était régulièrement tenue et que les factures litigieuses y étaient dûment enregistrées. Faute pour le débiteur d'avoir produit ses propres livres de commerce ou tout élément probant contraire, la cour considère la créance comme établie en son principe. Toutefois, la cour retient que deux factures avaient fait l'objet d'un règlement par des lettres de change revenues impayées. Dès lors que le créancier ne justifiait pas de la restitution de ces effets de commerce au débiteur, leur montant devait être déduit de la créance totale pour éviter un double paiement. Le jugement est par conséquent réformé, la condamnation étant réduite du montant des effets de commerce non restitués et confirmée pour le surplus.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ف.ط.س. بواسطة دفاعها بمقال استئنائي مؤدى عنه بتاريخ 28/03/2022 تستأنف بموجبه الحكم عدد 13095 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21/12/2021 في الملف عدد 938/8235/2021 والقاضي بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 297.254,10 درهما وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 29/09/2022

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها شركة س. تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 26/01/2021 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للمستأنفة شركة ف.ط.س. بمبلغ 297.254.12 درهما ناتج عن فواتير، امتنعت عن أدائه رغم جميع المحاولات الحبية وكذا رسائل الإنذار، ملتزمة الحكم عليها بأدائها لها المبلغ المذكور وتعويض محدد في 27.725.41 درهما وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل مع تحميلها الصائر

وأرفقت المقال بكشف الحساب وأصل الفواتير ووصولات التسليم والطلب ورسالة الإنذار .

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة من أجل الدفع بعدم الاختصاص النوعي جاء فيها أن المادة 202 حسب التعديل والتتميم الذي وقع عليها أكدت بأنه في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف ، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية" تعتبر المحكمة المختصة مكانيا محكمة موطن او محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير " وأنه عملا بمقتضيات المادة المذكورة فإن المحكمة المختصة للبت في النزاع المحكمة الابتدائية بسطات ، ملتزمة القول بعدم الاختصاص النوعي للبت في النزاع معإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسطات، كما دفعت بعدم الاختصاص المحلي على أساس أن المقر الاجتماعي للشركة المدعية يوجد كما هو ثابت بدباجة المقال بسيتيدوناظوراالعروي أي بمدينة الناظور وتبعاً لذلك فإن المحكمة التجارية بوجدة هي المختصة للبت في القضية محليا استنادا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 53/95 القاضي بإحداث محاكم تجارية .

وبعد تعقيب المدعية، صدر بتاريخ بتاريخ 21/12/2021 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم خرق مقتضيات الفصل 3 من ق م م وفساد التعليل، بدعوى أن الحكم موضوع الطعن الحالي صدر في غيبتها و ذلك بعدم تبليغها بالحكم بالإختصاص المحلي وعدم استدعائها للجواب في الموضوع بعد إدراج الملف من جديد للمناقشة ضدا على مقتضيات الفصول 37 وما يليه و516 و 522 من ق م م.

وكذلك أن الفواتير المعتمدة ليست أصولا كما أنها غير موقعة بالقبولمن قبل الطاعنة، وإن وضع تأشيرة تحمل اسمها لا تنهض حجة للقول وفقا لذلك، على اعتبار أن القانون يوجب التوقيع وليس التأشيرة مع الاخذ بعين الاعتبار ان الطاعنة تجهل الجهة التي اشترت على

تلك الفواتير وتوصلت بها ، علما ان الثابت قانونا ان العبرة في الالزام والالتزام هي التوقيع النافي للجهالة وليس التاشير المجهول الهوية

كما ان الثابت اوراق التسليم غير موقعة بالقبول من قبل الطاعنة ومن قبل من يمثلها أو الجهة التي تسلمت المبلغ موضوعها لیتسنى لها القول ما إذا كانت ترتبط وإياها بعلاقة شغلية أم لا ، وبالتالي مراقبة ماإذا توصلت بتلك السلع أم لا مع الأخذ بعين الاعتبار أن وضع تأشيرة تحمل اسمها لا تنهض حجة لإثبات توصلها بالسلع موضوعها، وإن ما ينطبق على الفواتير وأوراق التسليم ينطبق كذلك على أوراقالطلب المجهولة الهوية والمصدر.

و إن غياب أي توقيع من قبل ممثل الطاعنة بالقبول على نسخ الفواتيروأوراق التسليم والطلب يجعلها غير ذات حجية لإثبات الدين المحكوم به مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا دليل قانوني معتبر يثبت توصلها بمقابل تلك الفواتيرالمدلى بنسخ منها خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه تحريفا منه للوثائق الأمرالذي يبرر إلغاءه

و إن ما اعتبرته المستأنف عليها كشف حساب وسايرها في ذلك الحكمالابتدائي لا يعتبر كشف حساب ولا يرقى إلى كشف حساب بالنظر إلى أنه لا يتوفرعلى البيانات اللازمة لكشف حساب كما هي محددة بواسطة دورية والي بنك المغرب، كما أنها ليست بمؤسسة ائتمان وأن كشوفات الحساب المعتمدة قانونا فيالإثبات هي تلك التي تعدها مؤسسات الائتمان وفقا لدورية والي بنك المغرب وليسغيرها من الأشخاص.

و إن الثابت أن ذمة الطاعنة بريئة من أي دين لفائدة المستأنف عليها، ملتزمة اساسا الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا ، واحتياطيا الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 02/06/2022، ادلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض من خلالها، ان الفواتير المستدل بها وخلافا لما تزعمه المستأنفة، فانها وان لم تحمل كلها توقيعها، فان مجرد وضعها لخاتمها على سند الدين يقوم حجة على وجود الدين حتى ولو لم تتضمن هذه الفواتير توقيع المستأنفة تبعا لمبدأ حرية الإثبات في المجال التجاري، علما ان الفواتير المقبولة تعد حجة اثبات امام القضاء طبقا لمقتضيات الفصل 417 من ق ل ع .

كما تزعم المستأنفة انها تجهل الجهة التي اشرت على الفواتير واوراق التسليم دون ان توجه على ما ادلي به من طرف العارضة أي طعن قانوني واقتصرت على الدفع بخلو ذمتها من أي دين دون ان تنازع في خاتمها وصحة التوقيع الوارد على وصول التسليم، وبذلك تبقى مديونيتها ثابتة، مما يجعل دفعها غير مؤثرة في النزاع ويتعين ردها والتصريح بتأييد الحكم المستأنف مع تحميلها الصائر .

وبتاريخ 29/09/2022 صدر قرار تمهيدي بإجراء خبرة خلص بموجبها الخبير احمد (ت.) في تقريره أن حجم المديونية العالق بذمة المستأنفة لفائدة المستأنف عليها هو 297.254,12 درهما.

وحيث أدلت شركة س. بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيه أن الخبير أنجز المهمة المسندة إليه واحترم الشروط الشكلية والموضوعية، ملتزمة المصادقة على تقرير الخبرة مضاف إلى ذلك التعويض المطالب به بشأن الضرر.

وبنفس الجلسة أدلت شركة ف.ط.س. بواسطة نائبها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن الخبير المنتدب اعتمد كلية على مجرد الوثائق المحاسبية المدلى بها من قبل المستأنف عليها دون الأخذ بعين الاعتبار لما ضمنته الطاعنة في تصريحها الكتابي الموجه إليه، كما أنه بالرغم من معينته أداءها للفاتورة بمبلغ 87.614,04 درهما والفاتورة بمبلغ 55.999,96 درهما بتاريخ 31/01/2020 بكميالتين رجعتا بدون أداء لانعدام المؤونة لم يطالب المستأنف عليها بما يفيد إرجاعها تلك الكمبيالتين يكون قد احتسب قيمتهما مرتين.

وأن الثابت أن الخبير المنتدب لما اعتبر أن عدم مطالبة الطاعنة بعدم توصلها بالسلع المفوترة والطعن في إصدارها يكون قد قلب عبء الإثبات وتناول نقطة قانونية تخرج عن اختصاصه، والحال أن الخبير المنتدب وإن عين أن بونات الطلب وبونات الاستلام وثلاث فواتير مختوم عليهما فقط عن معاملة نشأت في غياب حجج التعرض وصف ذلك في تقريره، فإنه اعتمدها في تحديد حجم المديونية كما أنه

اعتمد وثائق من صنع المستأنف عليها علما وأن تضمينها في حسابها الفردي الخاص بالطاعة مراجع فواتير غير مبالغ معينة في غياب أوراق الطلب وبونات التسليم لا ينهض حجة للقول بدانتيتها بها لها أخذًا بعين الاعتبار أن الفواتير المشار إلى مراجعها غير موقعة بالقبول من قبلها وغير معترف بها من طرفها ومحاسباتيا، وان القول بأن محاسبة المستأنف عليها ممسوكة بانتظام يتوقف أولا أن تكون المعاملة أساس الدائنية المسجلة قائمة وثابتة غير منازع فيها وليس خلاف ذلك، ملتزمة استبعاد تقرير خبرة احمد (ت.) والأمر بإجراء خبرة مضادة يتقيد فيها الخبير المنتدب بمنطوق القرار التمهيدي الذي انتدبه وتسم بالتقنية والموضوعية مع حفظ حقها في الإدلاء بمستنتاجاتها على ضوء مجريات ونتائج الخبرة المضادة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 25/05/2023 أدلى خلالها دفاع الطرفين بمذكرتهما بعد الخبرة السالفتي الذكر، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 08/06/2023.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تنعاه الطاعة على الحكم من خرق لحقوق الدفاع، بدعوى انه صدر في غيابها لعدم تبليغها بالحكم بالاختصاص المحلي، فان الثابت من وثائق الملف سيما محضر الجلسة أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، أصدرت حكما عارضا بتاريخ 22/06/2021 قضى باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، وبعد إعادة إدراج الملف تخلف دفاعها الأستاذ محمد (ت.) للحضور لجلسة 26/10/2021 رغم توصله بتاريخ 13/10/2021، مما يبقى معه الدفع المتمسك به غير منتج ويتعين استبعاده.

وحيث تمسكت الطاعة بخرق مقتضيات الفصل 2-417 من ق.ل.ع، بدعوى أن الفواتير وأوراق التسليم المستدل بها غير موقعة بالقبول أو مؤشر عليها من قبل من يمثلها أو من يقوم مقامه، وأن وضع تأشيرة تحمل اسمها لا ينهض حجة، لأن العبرة في الالتزام والالتزام هي التوقيع النافي للجهالة وليس التأشير المجهول الهوية، مما يجعلها غير ذات حجة لإثبات الدين المحكوم به.

وحيث إنه وأمام المنازعة المثارة أعلاه، قضت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة خلص بموجبها الخبير احمد (ت.) في تقريره أن مبلغ الدين العالق بذمة المستأنفة محدد في مبلغ 297.254,12 درهما.

وحيث دفعت الطاعة بأن الخبير المعين اعتمد الوثائق المحاسبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها دون الأخذ بعين الاعتبار لما ضمنته بتصريحها الكتابي، كما أنه رغم معانيته لأداء فاتورتين بواسطة كمبياليتين رجعتا بدون أداء احتساب قيمتهما، فجاء بذلك تقريره خارقا لقواعد وضوابط القانوني المحاسباتي.

وحيث إنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المطعون فيه يلقى أن الخبير المعين وفي غياب إدلاء الطاعة بدفاترها التجارية، قام بتحليل ودراسة الدفاتر التجارية للمستأنف عليها من دفتر كبير وقوائم تركيبية، وخلص إلى أن الفواتير المطالب بها مسجلة بحساب الزبون الفردي وتم ترحيلها للدفتري الكبير للزبناء وتقييدها بالميزانية العامة للشركة التي تضم الأصول والخصوم وحسابات الاستغلال، مضيفا أن المستأنف عليها تمسك بحساباتها بصفة منتظمة وتحترم القواعد الحسابية وذلك بتسجيل العمليات بصفة متسلسلة وتضمن الوثائق المثبتة، كما انه أورد في تقريره أن الفاتورتين بمبلغ 87.614,04 درهما ومبلغ 55.999,96 درهما تم تسديدهما بكمبياليتين رجعتا بدون أداء لانعدام المؤونة، مرفقا تقريره بصورتين منهما.

وحيث إنه لئن كانت الطاعة أدت مبلغ الفاتورتين المذكورتين ومجموعهما 143.613,73 درهم بواسطة كمبياليتين رجعتا بدون أداء، علما أن المستأنف عليها لم تدل بما يثبت إرجاعهما أو بما يفيد أنهما لا يتعلقان بالمديونية المطالب بها، لأنها هي الملزمة بالإثبات مما يتعين معه خصمها من المبلغ المحكوم به، فإنها - المستأنفة - لم تدل بدفاترها التجارية أو ما يخالف ما جاء في تقرير الخبرة، مما تبقى معه باقي المديونية بعد خصم قيمة الكمبياليتين ثابتة بذمتها، وتبقى تبعا لذلك دفوعها المثارة أعلاه لا ترتكز على أساس ويتعين استبعادها.

وحيث يتعين ترتيبا على ما ذكر، اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 153.640,39

درهما وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل: سبق البت في الإستئناف بالقبول

في الموضوع : باعتباره وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 153.640,39 درهما وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة